

مرسوم سلطانى
رقم ٤٥ / ٢٠٠٤
بإصدار قانون الحجر البيطري

سلطان عمان .

نعتن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٢٠٠٠ بنظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين
المعقودة في البحرين خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م بشأن نظام الحجر
البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن الحجر البيطري بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون
المشار إليه ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٢٠٠٠ المشار إليه ، وكل ما يخالف
القانون المرافق .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من ربیع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
المرافق : ٣ من مايـوـنـسـة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٧)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ م

قانون المجر البيطري

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

المحددة قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية.

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الخوان : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطير

سواء كانت للأكا أو التربة أو الاستعمال أو الزينة

أو غير ذلك.

حيوانات الذبح: الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي

تبقي تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن

یتم ذبحها.

حيوانات العربية: الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح

كالتسمن والأكتشار وإنتاج الحليب والتهجين

وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الفصيلة الخليلية : هي الخيل والبغال والحمير وحمى الوحش.

و خیل الیون

حيوانات الزيارة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثلاً القطط والكلاب

والسُّغَاءُ وَالطَّاوُوسُ وَأَسْمَاكُ الْبَيْنَةِ الْمَذَلَّةِ .

المتجانسات الحيوانية : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والجففة والمبردة والمحمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والجففة والمرکزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجلاتين الحيواني .

مخلفات حيوانية : وتشمل السبلة والدم الطازج والجفف والقررون والحوافر والشعر والصوف والوبر والخلود والفراء والريش والسماد الحيواني والمعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف .

الأعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لغذية الحيوان .

المتحضرات البيولوجية الحيوانية : اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المصنعة أو المقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .

الأدوات المهاوئية : وتشمل السرج والأطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقة للحيوان.

الطيب المشرف : هو الطبيب البيطري الذى تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .

المهنة البيطرية المختصة : المديرية العامة لثروة الحيوانية .
الحجر : كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات

للمراقبة البيطرية بفرض الفحص للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها .

المرض الوبائى : هو أى من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ ، ب) حسب تصنيف المكتب الدولى للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليها من تعديلات .

الإرساليات المهاوئية والعابرة : كل ما يرد إلى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .

الشهادة العمدة (الوللة) : الشهادة الصادرة من جهة حكومية وإذا كانت من دولة خارج دول المجلس ف يتم توثيقها من سفارة الدولة أو أى من سفارات الدول الأعضاء أو ممثلتها أو من ينوب عنها .

الدولية : سلطنة عمان .

الدول الأعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢) : يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا القانون ويحق للوزير تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات وله إضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .

مادة (٣) : على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

مادة (٤) : أ - تحجر في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها وإجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والأعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويعني إدخال الحيوانات التي تأتي ماشية إلى البلاد سواء

كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذها .

مادة (٥) : يجب أن تصحب الإرساليات والأعلاف الحيوانية الواردة من أية دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغيره الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح

العلامات المميزة ومتناها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنهما مباشرة وأنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحدها الجهة البيطرية اختصصة وأن تكون الشهادة موقعة ومحفوظة بخاتم الرسمي المعتمد .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل

بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تختلط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في "أ ، ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات إلى مندوب الحجر البيطري فور وصول الإرسالية وقبل

تفريغها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة إن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة لللحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة

معتمدة توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

ه - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجوده

تسرب اشعاعي فيه تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية الخالصة أن تصادر وتتلف على نفقة المستورد

وتحت إشراف الجهة البيطرية الخالصة أية ارسالية يظهر عند فحصها أن

بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضرراً لصحة الإنسان .

مادة (٦) : يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من أية دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء

يوجد فيها أحد الأمراض الوبائية أو أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط

بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية .

مادة (٧) : يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من خارج الدول الأعضاء إذا ظهر بعد

الكشف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد أو مطاراتها أو أية نقطة على

الحدود أنه مصاب بأحد الأمراض الوبائية .

ويكلف المستورد بإعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة إلى الجهة التي وصلت

منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات ناقفة بمرض معد فإنه

يجب أن تحرق وتُدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة أن تقوم بإخطار الأمانة العامة مجلس التعاون لدول الخليج

العربية بالإرساليات المرفوضة فوراً لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .

مادة (٨) : يحتفظ بالحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معد باختصار

البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في إصابتها به لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض وتعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

مادة (٩) : يسمح لمالك حيوانات الذئب والتربيه المصحوبة بالمستندات المستوفيه لكل الشروط المقرره في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه في إصابتها بمرض وباقي أو معد بنقلها إلى المسلح أو مكان التربيه على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

مادة (١٠) : تخضع الحيوانات المستوردة من بلد لا يطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض للتطعيم والتحصين ثم تدخل الحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدى .

مادة (١١) : يحق للسلطات المختصة من أية وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يحرر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

مادة (١٢) : إذا وصلت إلى الدولة أية وسيلة نقل وظهر بعد فحص حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي

تقررها وعلى نفقة المستورد ، كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات الالزمة وفقاً لهذا القانون .

مادة (١٣) : على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة إلى موقع الحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالحجر وفقاً لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للجهة البيطرية اختصمه التصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

مادة (١٤) : في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلطها بحيوانات أخرى ويقوم بذلك المكان عندئذ مقام الحجر حسب الأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (١٥) : يخضع استيراد وتصدير الفصيلة الحيوانية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دولياً .

مادة (١٦) : يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

- أ - السائل الموى الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والأجنحة .
- ب - بيض الدواجن للتفريخ .

ويشترط أن تكون هذه المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت أنها منتجة من حيوانات خالية من الأمراض أو آية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات الالزمة .

مادة (١٧) : إذا تبين بعد اجراء الاختبارات الالزمة أن أيّاً من المنتجات الحيوانية المذكورة في المادة (١٦) مصاب بمرض وبائي يكلف المستورد بإعادة تصديرها أو اتلافها على نفقته الخاصة تحت إشراف الجهة الخصصة .

مادة (١٨) : للجهة البيطرية الخصصة حجز أى حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضًا من الأمراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تطهر وتعقم إذا كان ذلك ممكناً وإلا تتلف .

مادة (١٩) : تطبق أحكام هذا القانون على الحيوانات التي يتم استيرادها من أى من الدول الأعضاء التي يوجد بها مرض معين .

مادة (٢٠) : يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو الخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والشخص بإصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً لأنظمة المتابعة في الدول الأعضاء ويعطى المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية بين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو الخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ويتحقق للجهة البيطرية الخصصة أن تقوم بأى اجراء تراه ضرورياً من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات الالزمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

مادة (٤١) : تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٢) : يجب أن تصحب إرسالية الأعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد الخرمة مثل الدم المسفوح ولحm الخنزير .

مادة (٤٣) : يصدر الوزير قراراً برسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٤٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف، أحكام هذا القانون وللواائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وللمحكمة مصادر الإرساليات الحيوانية موضع المخالفة .

مادة (٤٥) : تزود الأمانة العامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وللواائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .